ويبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان تكون
طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير آيسة
وكان حاضرا معها وان تكون الكراهية من المراة ولو
قالت لا ادخل عليك من تكرهه يجب خلعها بل يستحب
وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم
كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل
بها ولو كانت حايضا وتخلع اليائسة وان وطئها في طهر
المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو
افترقا لم يقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور
لتبذيره وفلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل
خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض
ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضه
العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل هذا الشرط
لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية
اما لو قال اخالعتك ان شئت لم يصح لانه شرط ليس من
مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني
او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين

النظر الرابع في الاحكام وهي مسائل **الاولى** لو اكرهها
على الفدية ففعل حراما ولو طلق به صح الطلاق وهل تسلم
الفدية فيه قولان **الثانية** لو خالعها والاحلاق
ثلثة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال
هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة
الثالثة اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفتدي نفسها
وقيل هو منسوخ ولم يثبت **الرابعة** اذا صح الخلع فلا رجعة
له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع الرجوع
يرجع ان شاء **الخامسة** لو خالعها بشرط الرجعة لم يصح وكذا
لو طلق بعوض **السادسة** المختلعة لا يلحقها طلاق بعد
الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية
ورجع جاز استيناف الطلاق **السابعة** اذا قال طلقي ثلثا
الف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه
انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان قصدت
الثلث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلثا مرسلا لانه
لم يفعل ما سالته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة
اما لو قصدت الثلث التي تخللها رجعات صح فان
طلقها ثلثا قله الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث
الالف لانها جعلته في مقابلة الثلاث فاقتضى تقسيط
القدر على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشاه جعل
الجملة في مقابلة الثلاث بما هي فلا يقتضي التقسيط مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)